

الجمهورية العربية السعودية

جمعية سقيا الماء بمنطقة مكة المكرمة
تحت اشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
مسجلة برقم (1287)

المركز الوطني لتنمية
القطاع غير الربحي
National Center for
Non-Profit Sector



جمعية سقيا الماء بمنطقة مكة المكرمة



سياسة الاستثمار



الإصدار الثاني

جميع الحقوق محفوظة © ٢٠٢٥ | جمعية سقيا الماء بمنطقة مكة المكرمة | ترخيص رقم [1287]



0506668129 - 0533317455 0126599331

soqia_almaa www.soqia.org.sa




جمعية سقيا الماء
بمنطقة مكة المكرمة

المركز الوطني لتنمية
القطاع غير الربحي
National Center for
Non-Profit Sector



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ





سياسة الاستثمار

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية أينما وردت في هذه السياسة، المعاني الموضحة امام كل منها:

الكلمة أو العبارة	التوضيح
النظام	نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية
المركز	المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
الجمعية	جمعية سقيا الماء بمنطقة مكة المكرمة المسجلة لدى المركز برقم ١٢٨٧
الجمعية العمومية	أعلى جهة بالجمعية تتضمن مجموعة أعضاء أبدوا التزامهم تجاه الجمعية
مجلس الإدارة	عدد من الأعضاء المنتخبين لتولي مهام الاشراف على أنشطة الجمعية
الإدارة التنفيذية	الموظفون المعنيون بتسيير أعمال الجمعية تحت إشراف المدير التنفيذي
السياسة	سياسة الاستثمار

المادة الثانية:

تهدف هذه السياسة إلى استثمار أموال الجمعية، من أجل تحقيق الاستدامة المالية لها، وبما يتفق مع الخطة الاستراتيجية للجمعية.

المادة الثالثة:

تختص الجمعية العمومية العادية بالتصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع، ويجوز لها تفويض مجلس الإدارة باستثمار الفائض من أموال الجمعية في المشاريع الاستثمارية

المادة الرابعة:

يتولى مجلس الإدارة إعداد واعتماد خطة لاستثمار أموال الجمعية، واقتراح مجالات الاستثمار، وإطلاع الجمعية العمومية عليها.



المادة الخامسة:

يلتزم مجلس الإدارة بالقواعد التالية عند استثمار أموال الجمعية:

- ١) أن يكون الهدف من الاستثمار تحقيق الاستدامة المالية في أصول الجمعية والسعي لتنميتها.
- ٢) ألا يخالف أي استثمار مبادئ الشريعة الإسلامية.
- ٣) حصول مجلس الإدارة على تفويض الجمعية العمومية باستثمار الفائض من الأموال.
- ٤) التأكد من عدم وجود تعارض مصالح عند التصويت على قرارات الاستثمار والعقارات سواءً في اجتماعات الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة وذلك استناداً لسياسة تعارض المصالح المعتمدة.
- ٥) إدراج مجالات الاستثمار ضمن الموازنة التقديرية بداية كل عام ميلادي واعتمادها من مجلس الإدارة المفوض من قبل الجمعية العمومية سابقاً.
- ٦) أن يكون قيمة العائد السنوي الاستثماري مجزي وبعائد مالي لا يقل عن ٧% سنوياً.
- ٧) التنوع في مجال الاستثمار في القطاعات المختلفة بحيث لا تتجاوز نسبة المخاطر بين منخفض إلى متوسط وذلك في الاستثمار في (العقارات - التطوير العقاري - صناديق الاستثمار العقارية - الصناديق الوقفية - الأسهم المحلية الموافق عليها من الهيئة التشريعية) وغيرها من الاستثمارات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية.
- ٨) يكون الاستثمار في الأصول المقررة للدخل ضمن إطار زمني مناسب لفئة الأصل ونوعه. بحيث يكون (استثمار طويل الأجل، متوسط الأجل، طويل الأجل)
- ٩) تحدد مدة كل عملية استثمار حسب طبيعتها والأهداف.
- ١٠) المتابعة الدورية لجميع الاستثمارات من قبل اللجنة التنفيذية بالمجلس، ورفع التقارير لمجلس الإدارة.

المادة السادسة:

يجب ألا يزيد المبلغ المخصص للاستثمار عن نصف رأس مال الجمعية وقت بدء الاستثمار.

المادة السابعة:

تتولى اللجنة المختصة بالجمعية دراسة الفرص الاستثمارية وتقديم التوصية لمجلس الإدارة، بحيث لا يتم البدء في أي مشروع استثماري إلا بعد عمل دراسة جدوى اقتصادية للمشروع، وضمان عدم وجود مخاطر استثمارية لأموال الجمعية، واستثمارها لإيراداتها في مجالات مرجحة للكسب تضمن لها الحصول على موارد مالية مستدامة.



المادة الثامنة:

يقر مجلس الإدارة دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع الاستثماري، واعتماد الميزانية المخصصة له، واطلاع الجمعية العمومية على نتائج المشاريع الاستثمارية.

المادة التاسعة:

يجوز للجمعية تخصيص ما لا يزيد عن ٢٥% من إيرادات الاستثمار الحالية لاستثمارات جديدة من أجل تنمية رأس المال وتحقيق الاستفادة المالية، بشرط ألا يؤثر ذلك على برامج وأنشطة الجمعية المعتمدة في الخطط التشغيلية السنوية لها: كما يجوز للجمعية إعادة توظيف الفائض في المشروعات الإنتاجية والخدمية، لصالح المشاريع الاستثمارية.

المادة العاشرة:

- ١) تخضع هذه الساسة للمراجعة بصفة دورية عند الحاجة من قبل لجنة المكافآت والترشيحات، ويتم عرض التعديلات المقترحة على مجلس الإدارة لاعتمادها.
- ٢) تدخل هذه السياسة - في إصدارها الثاني - نطاق التطبيق بعد اعتمادها من مجلس الإدارة، وتحل هذه السياسة محل كل ما يتعارض معها من إجراءات وقرارات ولوائح وسياسات بالجمعية في ذات الاختصاص، ولا يتم التعديل عليها إلا بموافقة المجلس.

تم اعتماد (سياسة الاستثمار) باجتماع مجلس الادارة رقم (٢٠٢٥/٧) وتاريخ ١٤٤٧/٧/٨ الموافق

٢٠٢٥/١٢/٢٨ م.

والله الموفق،،،



جمعية سقيا الماء
بمنطقة مكة المكرمة



0506668129 - 0533317455 0126599331
soqia_almaa www.soqia.org.sa